الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

# الالتزامات العقدية

# Contractual obligations

---

د. زين العابدين حشمت الحسين

كلية الحقوق

# المحاور

- المخرجات المتوقعة من المادة.
- المقدمة.
- مفهوم الالتزام وأساسه القانوني.
- خصائص الالتزام العقدي.
- أنواع العقود في القانون المدني.
- أركان العقد.
- شروط صحة العقد.
- آثار العقد.

# المحاور

- تنفيذ الالتزام.
- انقضاء الالتزام العقدي.
- الإخلال بالالتزامات العقدية.
- تقييم 1,2.
- روابط لمواد تعليمية خارجية.
- المراجع العلمية.

# المخرجات المتوقعة من المادة

بعد إتمام هذا المقرر، يتُوقع أن يكون الطالب قادراً على:

- شرح مفهوم الالتزام القانوني وتمييزه عن الحقوق الأخرى.
- تحليل أنواع العقود المختلفة ومعرفة أثرها القانوني على الأطراف المتعاقدة.
- تطبيق مبادئ العقود في صياغة اتفاقيات قانونية سليمة.
- تقييم النزاعات العقدية واقتراح الحلول القانونية المناسبة.

# المقدمة

تُعد مادة الالتزامات العقدية من الركائز الأساسية في القانون المدني، وتشكل حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فالعقد، باعتباره المصدر الأول للالتزام، يُعد وسيلة قانونية يُنشئ بها الأطراف التزامات متبادلة وفقاً لإرادتهم الحرة، وهو ما يجسّد مبدأ سلطان الإرادة الذي يحتل موقعاً مركزياً في النظرية العامة للالتزام.

تهدف هذه المادة إلى دراسة النظام القانوني للعقد بوصفه تصرفاً قانونياً إرادياً، بدءًا من تعريفه وأركانه وأنواعه، مروراً بآثاره التي تنشأ بمجرد انعقاده، ووصولاً إلى القواعد التي تحكم تنفيذه، والوسائل التي تكفل احترام مضامينه، سواء كان ذلك تنفيذاً طوعياً أو جبرياً. كما تتناول المادة بالنظر والتحليل أهم النزاعات التي قد تنشأ عن العلاقات العقدية، والآليات القانونية المتاحة لحل تلك النزاعات، سواء عبر الوسائل الودية أو القضائية.

# مفهوم الالتزام وأساسه القانوني

## أولاً- تعريف الالتزام في القانون المدني:

يُعرّف **الالتزام** في القانون المدني بأنه رابطة قانونية بين دائن ومدين، بموجبها يُجبر المدين على أداء معين لصالح الدائن، سواء كان أداء إيجابياً (كالقيام بعمل أو دفع مال) أو سلبياً (كالامتناع عن فعل شيء).

## ثانياً- الفرق بين الالتزام المدني والالتزام الطبيعي:

### 1- الالتزام المدني:

هو الالتزام الذي يقره القانون ويُرتب عليه جزاءً قانونياً، بحيث يحق للدائن اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على الوفاء أو التعويض.

# مفهوم الالتزام وأساسه القانوني

## 2- الالتزام الطبيعي:

هو التزام أخلاقي أو أدبي في أصله، لا يُجبر المدين قانوناً على تنفيذه، لكنه يتحول إلى التزام مدني إذا نفذه المدين طواعية. أي أن الالتزام الطبيعي لا يُجبر على الوفاء به، لكن إن وفى به المدين، لا يجوز له استرداده.

# مفهوم الالتزام وأساسه القانوني

**ثالثاً- مصادر الالتزام:**

تنقسم مصادر الالتزام في القانون المدني إلى أربعة رئيسية، كما ورد في المادة 166 من القانون المدني المصري:

**1- العقد:**

هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وهو المصدر الأكثر شيوعاً للالتزامات.

**مثال:** عقد البيع ينشئ التزاماً على البائع بنقل الملكية وعلى المشتري بدفع الثمن.

# مفهوم الالتزام وأساسه القانوني

**2- الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية):**

هو كل فعل غير مشروع يرتكبه شخص فيُسبب ضرراً للغير، ويُلزم مرتكبه بالتعويض.

**مثال:** سائق ارتكب حادث دهس خطأً، يُلزم بالتعويض عن الضرر الجسدي والمالي.

**3- الفعل النافع (الإثراء بلا سبب، الفضالة):**

يشمل حالات يستفيد فيها شخص على حساب آخر دون وجه حق، أو يتولى عملاً لمصلحة الغير بدون إذن، فينجم عن ذلك التزام برد ما أُثرى به أو تعويض ما أنفقه الفضولي.

**مثال (الإثراء بلا سبب):** شخص بنى منزلاً على أرض غيره معتقداً أنها ملكه.

# مفهوم الالتزام وأساسه القانوني

**مثال (الفضالة):** شخص تولى إدارة ممتلكات جاره أثناء غيابه لحمايتها من السرقة.

**4- القانون:**

هو المصدر الذي يفرض التزاماً مباشرةً دون إرادة الأطراف، مثل التزام الأب بالنفقة على أولاده أو التزام الورثة بسداد ديون المورّث.

# خصائص الالتزام العقدي

يتميّز الالتزام الناشئ عن العقد بعدة خصائص قانونية تجعل له طبيعة خاصة تختلف عن باقي مصادر الالتزام، وأهم هذه الخصائص:

**أولاً- الطابع الإرادي للالتزام العقدي:**

الطابع الإرادي يعني أن العقد ينشأ نتيجة اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، فالإرادة الحرة هي أساس تكوين العقد، وهي التي تُنشئ الالتزام وتنقله وتعدّله وتنهيه في بعض الحالات.

هذا ما يُعرف بمبدأ "سلطان الإرادة"، الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في النظرية العامة للعقود.

**مثال تطبيقي:** شخص يعرض بيع سيارته بمبلغ معين، وآخر يوافق على هذا العرض، وهذا التوافق الحر ينشئ عقداًملزماً للطرفين.

# خصائص الالتزام العقدي

**ثانياً- الطابع الملزم للعقود (العقد شريعة المتعاقدين):**

تنص **المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري** على أن (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون).

وهذا يعكس أن العقد، بمجرد انعقاده، يُلزم طرفيه بما ورد فيه من شروط، فلا يمكن لأي طرف أن ينفرد بتعديله أو الرجوع عنه.

ويعد هذا تجسيداً لاحترام الحرية التعاقدية وحماية الاستقرار في المعاملات.

**مثال تطبيقي:** إذا تم الاتفاق في عقد إيجار على مدة معينة وقيمة محددة، فلا يجوز للمؤجر أو المستأجر تعديل هذه الشروط إلا بموافقة الطرف الآخر.

# خصائص الالتزام العقدي

**ثالثاً- مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود:**

ينص القانون على أن العقد لا يكفي أن يُبرم بإرادتين صحيحتين فحسب، بل يجب أن يُنفذ طبقاً لما يوجبه حسن النية.

ورد في **المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري** (يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

هذا المبدأ يُلزم المتعاقدين بعدم استعمال حقوقهم بطريقة تضر بالآخر، أو بطريقة تعسفية، ويُعد مظهراً من مظاهر الأخلاق والعدالة في القانون.

# خصائص الالتزام العقدي

**مثال تطبيقي عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود:**

لو أن مؤجراً اشترط في العقد ألا يُربّي المستأجر حيوانات أليفة في الشقة، لكن المستأجر يربي قطة صغيرة لا تُحدث ضرراً ولا تزعج الجيران، فإن رفع دعوى الإخلاء قد يُعد إخلالاً بحسن النية.

# أنواع العقود في القانون المدني

تقسيم العقود في القانون المدني يتم وفق معايير متعددة، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

**أولاً- العقود المسماة والعقود غير المسماة:**

**1- العقود المسماة:**

هي العقود التي نظمها المشرّع بشكل صريح، وخصص لها أحكامًا تفصيلية في القانون، نظراً لشيوعها وأهميتها العملية.

**أمثلة:** عقد البيع- عقد الإيجار- عقد المقاولة- عقد الشركة، الوكالة، الوديعة، القرض.

# أنواع العقود في القانون المدني

## 2- العقود غير المسماة:

هي العقود التي لم يخصها المشرّع بتنظيم خاص، لكنها صحيحة إذا توفرت فيها أركان العقد العامة (الرضا، المحل، السبب).

**مثال:** عقد إدارة أعمال فنية أو تسويق إلكتروني لم ينظمه القانون تحديداً، لكن يمكن إنشاؤه بالاتفاق بين الأطراف.

# أنواع العقود في القانون المدني

**ثانياً- أنواع العقود حسب طبيعة انعقادها:**

**1- العقد الرضائي:**

ينعقد بمجرد تبادل الإرادتين دون الحاجة إلى شكل معين أو تسليم.

**مثال:** عقد البيع بين شخصين بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن.

**2- العقد الشكلي:**

لا ينعقد إلا إذا تم في شكل معين يفرضه القانون (كتحرير رسمي أو توثيق).

**مثال:** عقد الزواج، وعقد التبرع في بعض التشريعات.

# أنواع العقود في القانون المدني

**3- العقد العيني:**

لا ينعقد إلا بتسليم الشيء محل الالتزام، إضافة إلى الرضا.

**مثال :**عقد القرض – لا ينعقد إلا بتسليم المال.

# أنواع العقود في القانون المدني

**ثالثاً- أنواع العقود من حيث مدى التزامات الأطراف:**

**1- عقد ملزم للجانبين:**

هو العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة على طرفي العقد.

**مثال :**عقد البيع – المشتري يلتزم بدفع الثمن، والبائع يلتزم بنقل الملكية.

**2- عقد ملزم لجانب واحد فق:**

هو العقد الذي يُنشئ التزامًا قانونيًا في ذمة طرف واحد دون مقابل من الطرف الآخر.

**مثال :**عقد التبرع – المتبرع يلتزم فقط.

# أنواع العقود في القانون المدني

**رابعاً- أنواع العقود من حيث المقابل أو الغرض المالي:**

**1- عقد معاوضة:**

هو العقد الذي يأخذ فيه كل طرف مقابلاً لما أعطاه.

**مثال :**البيع – يدفع المشتري المال ويحصل على المبيع.

**2- عقد تبرع:**

هو العقد الذي لا يحصل فيه أحد الطرفين على مقابل.

**مثال:**الهبة أو التبرع دون مقابل.

# أنواع العقود في القانون المدني

**خامساً- أنواع العقود حسب مدة تنفيذها:**

**1- عقد فوري:**

هو العقد الذي يُنفذ دفعة واحدة في وقت واحد، ويُستنفد أثره فور التنفيذ.

**مثال:** شراء سلعة نقداً.

**2- عقد مستمر:**

هو العقد الذي يتجدد فيه تنفيذ الالتزامات بمرور الوقت.

**مثال :**عقد الإيجار – يتم دفع الإيجار شهرياً.

# أركان العقد

## أولاً- الرضا (الإرادة):

### أ- التعبير عن الإرادة: الإيجاب والقبول

الرضا هو توافق إرادتين على إنشاء علاقة قانونية ملزمة، ويتم التعبير عنه من خلال:

- **الإيجاب (العرض):** تعبير أحد الطرفين عن استعداده للتعاقد.
- **القبول:** تعبير الطرف الآخر عن الموافقة الكاملة على الإيجاب.

**مثال:** عرض شخص بيع سيارته مقابل 100 ألف جنيه، وقَبِل الطرف الآخر بنفس الشروط – ينعقد العقد بمجرد القبول.

# أركان العقد

**ب- عيوب الإرادة:**

إذا شاب رضا أحد المتعاقدين عيب من العيوب التالية، فإن العقد يكون **قابلاً للإبطال**:

**1- الغلط:**

وقوع المتعاقد في وهم أو خطأ جوهري، يؤثر في رغبته بالتعاقد.

**مثال:** شراء لوحة فنية يظن المشتري أنها أصلية وهي مقلدة.

# أركان العقد

**2- التدليس:**

استعمال أحد الأطراف **وسائل احتيالية** لدفع الآخر إلى التعاقد.

**مثال :**إخفاء البائع عيباً خطيراً في السيارة مع علمه به.

**3- الإكراه:**

تعرض المتعاقد لتهديد مادي أو معنوي يُفقده حرية الاختيار.

**مثال:** التهديد بإيذاء أحد أفراد الأسرة لإجبار شخص على التوقيع.

# أركان العقد

**4- الاستغلال:**

استغلال طرف لضعف أو حاجة الطرف الآخر بما يخل بمبدأ العدالة.

**مثال:** بيع مسنّ منزله بثمن بخس تحت ضغط الحاجة الملحة.

# أركان العقد

**ثانياً- المحل:**

المحل هو الشيء أو العمل الذي يلتزم به أحد المتعاقدين، ويجب أن يتوافر فيه الشروط التالية

- **شروط صحة المحل:**

- أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.
- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.
- أن يكون ممكناً.
- أن يكون مشروعاً.

# أركان العقد

## ➢ مشروعية المحل

المحل يجب أن يكون مشروعاً وألا يخالف النظام العام أو الآداب.

**أمثلة للمحل غير المشروع:**

- بيع المخدرات.
- عقد يلتزم فيه شخص بارتكاب جريمة.

# أركان العقد

**ثالثاً- السبب:**

- **تعريف السبب في الفقه والقانون:**

**في القانون الفرنسي والمصري:** السبب هو الغرض المباشر الذي يسعى إليه كل متعاقد من التزامه.

**في الفقه الإسلامي:** يقابل السبب بـ "العلة"، أي الموجب الشرعي أو الواقعي للعقد.

**مثال:** في عقد البيع، سبب التزام البائع هو الحصول على الثمن، وسبب التزام المشتري هو الحصول على المبيع.

# أركان العقد

- **تمييز السبب عن الدافع:**

- **السبب:** عنصر قانوني موضوعي ومباشر.
- **الدافع:** نية داخلية أو دافع شخصي لا يعتد به غالباً قانوناً.

**مثال:** إذا اشترى شخص سيارة ليتباهى بها أمام أصدقائه، فهذا دافع شخصي، وليس هو السبب القانوني للعقد.

# أركان العقد

- **ضرورة وجود سبب مشروع:**

ينبغي أن يكون السبب مشروعاً، وإلا كان العقد باطلاً.

**مثال:** إذا أبرم شخص عقداً لبيع شقة بقصد التهرب من أحكام الحجز القضائي، فالسبب هنا غير مشروع، والعقد باطل.

# شروط صحة العقد

حتى يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، لا يكفي أن تتوافر أركانه (الرضا، المحل، السبب)، بل يجب أيضاً أن تتوافر شروط صحته، وأهمها:

**أولاً- الأهلية:**

- **تعريف الأهلية:**

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وتنقسم في القانون المدني إلى:

- **أهلية وجوب:** صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (وتثبت لكل إنسان بمجرد ولادته).
- **أهلية أداء:** صلاحية الشخص للتصرفات القانونية بنفسه على وجه يلزم.

# شروط صحة العقد

**ثانياً- عدم مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة:**

- **المقصود بالنظام العام:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تمس مصلحة المجتمع العليا أو الأخلاق أو الأمن أو السياسة العامة.

- **التمييز بين النظام العام والآداب:**

- **النظام العام:** يشمل القواعد القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة (مثل الأمن – العدالة – الاقتصاد).
- **الآداب العامة:** تشمل المبادئ الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة.

# تقييم 1

ما هي مصادر الالتزام؟

# الإجابة

العقد، الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، الفعل النافع ( الإثراء بلا سبب، الفضالة)، القانون

# آثار العقد

## 1- القوة الملزمة للعقد:

**المعنى:**

العقد له قوة إلزامية كالقانون بين أطرافه، وهو ما يُعبَّر عنه بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، المنصوص عليها صراحة في المادة **147** من القانون المدني المصري.

**مثال:**

إذا اتفق شخصان على بيع سيارة بسعر معين وميعاد تسليم محدد، فلا يجوز لأي طرف أن ينقض هذا العقد بإرادته المنفردة، ما دام العقد مستوفياً لأركانه.

# آثار العقد

## 2- أثر العقد بين طرفيه:

- العقد هو بمثابة قانون خاص فعلي ينظم العلاقة بين أطرافه فقط، ولا يمتد تأثيره للغير — مبدأ يعرف بـ نسبية العقد.

- أي أن الالتزامات والحقوق الناشئة من العقد تقع فقط على من أبرمهما أو من يمثله (خلف عام أو خاص)، ولا تلزم الغير في العادة.

**مثال:** عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر لا يلزم إخوة المستأجر أو شركاءه السكنيين الذين لم يشاركوا في التعاقد، إلا في حالات محددة كالإيجار العائلي المعترف به قضائياً.

# آثار العقد

## 3- العقود التي تنشئ التزامات متبادلة (عقود ملزمة للجانبين):

- تكون هذه العقود متبادلة التزامات؛ كل طرف يكون دائناً ومديناً في نفس الوقت، ومثال ذلك:
  - **عقد البيع:** البائع يلتزم بنقل الملكية، والمشتري بدفع الثمن.
  - **عقد الإيجار:** المؤجر يسلم العين، والمستأجر يدفع بدل الإيجار.
  - **عقد المقاولة:** المقاول ينفذ العمل، والآمر يدفع الأجر.

# آثار العقد

- في عقد البيع، مثلا:
  - ينتقل المبيع بمجرد الانعقاد (وفي العقارات بالتسجيل).
  - يلتزم البائع بالتسليم والضمان.
  - يلتزم المشتري بدفع الثمن عند التسليم أو حسب الاتفاق.

**4- العقود الملزمة لجانب واحد:**

في هذه العقود، يلتزم طرف واحد فقط دون أن يرتبط الطرف الآخر بأي التزام مقابل.

**مثال:عقد التبرع**، حيث يلتزم المتبرع بنقل حق ما أو مال دون مقابل، والطرف المتلقي لا يلزمه أحد.

# تنفيذ الالتزام

**أولاً- التنفيذ العيني للالتزام:**

هو القاعدة الأساسية: يلتزم المدين بأداء ما تعهد به كما هو (عينياً)، سواء كان نقل ملكية، أداء عمل أو الامتناع عن عمل.

- **شروط وجوب التنفيذ العيني:**

**1-** أن يكون التنفيذ ممكناً مادياً أو قانونياً (لا يُطلب ما هو).

**2-** يطلب الدائن ذلك صراحة أو يتقدّم به المدين بنفسه.

**3-** ألا يكون التنفيذ العيني مرهقاً بشكل مبالغ فيه للمدين، ولا يسلب حريته دون مبرر.

# تنفيذ الالتزام

**4-** ألا يُطلب التنفيذ ما اعتُبر تدخلاً في حرية المدين الشخصية، خصوصاً في الالتزامات الشخصية (مثل أداء فنّي).

**ثانياً- التنفيذ بطريق التعويض (المقابل النقدي):**

عندما يصبح التنفيذ العيني غير ممكن، أو غير مجدٍ، أو يطلب الدائن بدلاً عنه تعويضاً، أو يوافق المدين، يُطلب تعويض نقدي بدل تنفيذ العيني

**شروط المطالبة بالتعويض:**

- ضرورة وجود إعذار رسمي للمدين، ما لم يُستثن نصاً أو اتفاقاً، أو إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بفعل المدين، أو أنّ المدين صرّح بعدم التنفيذ كتابياً.

# تنفيذ الالتزام

- يُحسب التعويض بناءً على الضرر الفعلي الواقع على الدائن جراء عدم التنفيذ العيني.

**ثالثاً- شروط المطالبة بالتنفيذ:**

- **الإنذار (الإعذار):** يجب مطالبة المدين رسميًا قبل المطالبة بالتنفيذ أو التعويض، إلا في حالات خاصة مثل الإعذار غير مفيد أو إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك.

- **وجود إخلال فعلي:** يجب أن يكون هناك تأخير أو تخلف من المدين عن الوفاء بالتزامه، وتظهر أهمية الإنذار في التأكيد على هذا الإخلال رسمياً.

# تنفيذ الالتزام

**رابعاً- التنفيذ الجبري:**

إذا تخلف المدين، يأذن القاضي باستخدام وسائل قانونية لإكراهه، ويشمل ذلك:

- **الحجز التنفيذي والبيع الجبري:**

- تطبيق الحجز على أموال المدين، ثم بيعها جبراً في المزاد العلني لتسديد الدين، وفقاً لأحكام قانون المرافعات التنفيذية.
- يتم ذلك عبر التنفيذ المباشر بالحجز أو التنفيذ غير المباشر عبر تحويل الدين إلى نقد وبيعه لاحقاً.

# تنفيذ الالتزام

- **التهديد المالي (الغرامة التهديدية):**

عندما يتعلق الالتزام بشخص المدين نفسه (مثل أداء عمل فني)، لا يمكن إجباره مباشرة؛ بل يُلجأ إلى غرامة تهديدية يومية، تحفزه على التنفيذ العيني.

- **التنفيذ المباشر قبل الحجز:**

يعني قبض النزاع نقداً أو شيئاً آخر مباشرة من المدين بواسطة معتمد التنفيذ دون الحاجة إلى حجز رسمي، ويخضع لقانون التنفيذ العالمي.

# انقضاء الالتزام العقدي

**أولاً- التنفيذ الطوعي (الوفاء بعفوية):**

- يحدث عندما يقوم المدين بتنفيذ التزامه بنفسه طوعًا، سواء أدّى الدين أو سلّم العين أو قام بالعمل المنوط به.
- يُعد هذا الدين منقضياً تماماً بمجرد الانتهاء من الأداء.

**ثانياً- الاستحالة (استحالة التنفيذ):**

- إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشكل دائم وبغير فعل المدين (استحالة طبيعية أو قانونية)، فإن الالتزام ينقضي تلقائياً.
- ينقضي أيضاً الالتزام المقابل، إذا كان موجوداً.

# انقضاء الالتزام العقدي

**ثالثاً- الإبراء (تبرئة الذمة):**

- يُنهي الدائن التزام المدين بإرادته؛ لا يشترط موافقة المدين.
- إذا رفض المدين الإبراء، يعود الدين كما كان.

**رابعاً- المقاصة:**

- يحصل الانقضاء إذا توافرت شروط المقاصة القانونية؛ مثل أن يكون الطرفان دائناً ومديناً ببعضهما البعض، والدينان متماثلان (جنسا وصفة)، ومستحقين وغير متنازع فيهما.
- تنقضي الالتزامات بنسبة الأصغر من الدينين بدءًا من وقت استيفاء الشروط.

# انقضاء الالتزام العقدي

**خامساً- اتحاد الذمة:**

- ينقضي الالتزام إذا اجتمعت في شخص واحد صفتا المدين والدائن في دين معين.
- يؤثر الاتحاد إلى الحد الذي التقت فيه الذمم.
- إذا زال سبب الاتحاد يعود الدين كما كان (عودة الوضع السابق).

# الإخلال بالالتزامات العقدية

## أولاً- تعريف الإخلال بالالتزامات العقدية:

الإخلال بالعقد يعني عدم تنفيذ أحد المتعاقدين أو كليهما لما التزم به تعاقدياً، سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذاً معيباً لا يتفق مع ما اتفق عليه الطرفان.

**مثال:** إذا تعهد مقاول ببناء منزل في مدة ستة أشهر، لكنه توقف عن العمل بعد شهرين دون سبب مشروع، فهذا إخلال بالعقد.

# الإخلال بالالتزامات العقدية

**ثانياً- الإخلال الجزئي والكلي:**

- **الإخلال الكلي:** يتمثل في الامتناع التام عن تنفيذ الالتزام التعاقدي.

**مثال:** شركة لم تُسلّم البضاعة المتفق عليها نهائياً.

- **الإخلال الجزئي:** يكون عند تنفيذ الالتزام بشكل ناقص أو معيب.

**مثال:** تسليم بضاعة أقل من الكمية أو مخالفة للمواصفات المتفق عليها.

# الإخلال بالالتزامات العقدية

## ثالثاً- شروط قيام المسؤولية العقدية:

لقيام المسؤولية العقدية يجب توافر ثلاثة أركان:

- **وجود عقد صحيح:** يتضمن التزاماً محدداً على أحد الأطراف.
- **الإخلال بالالتزام:** كلياً أو جزئياً أو بغير الشكل المتفق عليه.
- **الضرر:** أن يترتب على الإخلال ضرر مادي أو معنوي.
- **الرابطة السببية:** وجود علاقة سببية بين الخطأ (الإخلال) والضرر.

# الإخلال بالالتزامات العقدية

**رابعاً- التعويض كأثر قانوني للإخلال:**

إذا ثبت الإخلال العقدي، يحق للطرف المتضرر طلب التعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون الضرر متوقعاً وقت إبرام العقد، ما لم يكن الإخلال نتيجة غش أو خطأ جسيم.

# الإخلال بالالتزامات العقدية

**خامساً- الفسخ القضائي وفسخ العقد بالاتفاق:**

- **الفسخ القضائي:** يطلبه أحد الطرفين أمام القضاء عند إخلال الطرف الآخر بالتزامه، ويشترط فيه إعذار الطرف الممتنع عن التنفيذ.

- **الفسخ الاتفاقي:** إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً بالفسخ في حالة عدم التنفيذ، يمكن للطرف المتضرر فسخ العقد دون الرجوع إلى المحكمة.

# آليات تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود

عد النزاعات العقدية من أكثر أنواع النزاعات القانونية شيوعاً، وهي تنشأ غالباً نتيجة إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته. وتتعدد أسباب هذه النزاعات، وتختلف تبعاً لطبيعة العقد وظروف تنفيذه. ويمكن تصنيف أبرز أسباب النزاعات المتعلقة بالعقود إلى ثلاثة محاور رئيسية:

**أولاً- أسباب النزاع العقدي:**

**1- الغلط أو سوء الفهم في التنفيذ:**

يحدث ذلك عندما يُنفذ أحد الطرفين التزامه بطريقة تختلف عن المتفق عليه، سواء بسبب سوء تفسير بنود العقد أو غموض في الصياغة.

# آليات تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود

**2- التأخير في التنفيذ:**

تتأخر بعض الأطراف عن تنفيذ التزاماتها في المواعيد المحددة، ما قد يلحق ضررًا بالطرف الآخر.

**3- الامتناع أو الامتناع الكلي عن التنفيذ:**

في بعض الحالات، يمتنع أحد الأطراف عن أداء ما التزم به دون سبب مشروع.

# آليات تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود

**ثانياً- مراحل حل النزاع العقدي:**

يُراعى عند نشوء النزاع المرور بعدة مراحل أو وسائل تهدف إلى حله بطرق ودية أو قضائية حسب طبيعة النزاع وشروط العقد.

**1- المفاوضة الودية:**

تُعد أولى الوسائل لتسوية النزاع، حيث يحاول الطرفان الوصول إلى حل توافقي دون اللجوء إلى جهة خارجية. وتُعد المفاوضة وسيلة مرنة وقليلة التكلفة.

**2- التحكيم:**

إذا كان العقد يتضمن شرط تحكيم، يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم مختصة للفصل في النزاع بدلاً من المحكمة.

# آليات تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود

**3- اللجوء إلى القضاء:**

في حال فشل المفاوضات أو عدم وجود شرط تحكيم، يلجأ الطرف المتضرر إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتنفيذ أو التعويض أو فسخ العقد حسب الأحوال.

# تقييم 2

**ما هي شروط وجوب التنفيذ العيني؟**

# الإجابة

**1-** أن يكون التنفيذ ممكناً مادياً أو قانونياً (لا يُطلب ما هو).

**2-** يطلب الدائن ذلك صراحة أو يتقدّم به المدين بنفسه.

**3-** ألا يكون التنفيذ العيني مرهقاً بشكل مبالغ فيه للمدين، ولا يسلب حريته دون مبرر.

**4-** ألا يُطلب التنفيذ ما اعتُبر تدخلاً في حرية المدين الشخصية، خصوصاً في الالتزامات الشخصية (مثل أداء فنّي).

# روابط لمواد تعليمية خارجية

| عنوان الفيديو | الرابط |
|---|---|
| أركان العقد | https://www.youtube.com/watch?v=j-dT3GW_yls |
| العقد الرضائي والشكلي والعيني | https://www.youtube.com/watch?v=HpCm4CB84Vw |
| انقضاء الالتزام دون الوفاء | https://www.youtube.com/watch?v=P7gLZmP7L8Q |
| المسؤولية العقدية | https://www.youtube.com/watch?v=cafyhbwYhJI&t=72s |

# المراجع


1- د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج2، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٧٧.

2- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

3- د. أنور سلطان، أحكام الالتزام النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

4- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات، المصادر، العقد)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

# المراجع

5- د. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام التعاقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر.

# المراجع

1- François Terré, Philippe Simler; Yves Lequette; François Chénedé, Droit civil Les obligations, 13e édition, 2022.

2- Charrles fried, Contract as promise, second edition, Oxford university, 2015.

3- Charles J. Goetz and Robert E. Scott, The Mitigation Principle: Toward a General Theory of Contractual Obligation, Virginia Law Review, Vol. 69, No. 6 Sep 1983.

# شكرا لكم